جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ملخص محاضرات النظم السياسية

المستوى: السنة الأولى ليسانس
السداسي الثاني
طبيعة المقياس: مادة أساسية
طريقة التدريس: حضورية
المعامل:02 الأرصيد:07

مسؤول المادة:
د/ بوشامي نجلاء

السنة الجامعية: 2023-2024

المحور الأول: أسس تنظيم السلطة

ثانيا: تنظيم السلطات الثلاث

تشترك مختلف الأنظمة السياسية، رغم اختلاف تنظيمها للسلطة، في كونها تملك ثلاث مؤسسات مركزية هي: السلطة التنفيذية – السلطة التشريعية والسلطة القضائية.

أ-السلطة التنفيذية: يقصد بها هيكل تنظيمي يشمل كل الموظفين الذين يتولون تنفيذ القوانين داخل الدولة بدءا من رئيس الدولة في أعلى الهرم إلى أدنى موظف في هذا الهيكل الإداري (الرئاسة –الحكومة – الوزارات–المصالح الخارجية التابعة للوزارات –الولاية – البلدية).

1- تشكيل وتنظيم السلطة التنفيذية:

يختلف تشكيل وتنظيم السلطة التنفيذية من نظام سياسي لآخر وكذلك تتباين طرق اعتلاء السلطة.

ففي الأنظمة الملكية المطلقة تتكون من ملك يتولى العرش وراثيا، أما في الملكية الدستورية فبجانب الملك يوجد رئيس حكومة هو الذي يتولى ممارسة جل صلاحيات السلطة التنفيذية.

أما في الأنظمة الدكتاتورية والشمولية فالسلطة التنفيذية يهيمن عليها شخص واحد قد يعتلي سدّة الحكم بطرق غير مشروعة (انقلاب–انتخابات مدبرة ومحسومة مسبقا...).

في الأنظمة الجمهورية يتم انتخاب رئيس الدولة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال نواب البرلمان أو هيئة ناخبة كالولايات المتحدة الأمريكية. كما تلجأ الدول ذات النظام البرلماني لتعين رئيس الدولة أو انتخابه من طرف البرلمان إلى جانب رئيس للوزراء.

وعليه، قد يهيمن على السلطة التنفيذية شخص واحد كالنظام الرئاسي، الملكي المطلق والدكتاتوري، أو يتقاسمها كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة كالأنظمة شبه الرئاسية أو البرلمانية.

2- صلاحيات السلطة التنفيذية:

في الأصل تختص السلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية.

غير أن صلاحياتها تضيق أو تتسع بحسب النظام السياسي المتبع في الدولة.

فهي واسعة جدا لحد الهيمنة والسيطرة على كل السلطات في الدولة وليس السلطة التنفيذية فقط في النظام الملكي المطلق والنظام الديكتاتوري، بينما نجدها تملك صلاحيات واسعة في الأنظمة البرلمانية تتعدى مجرد تنفيذ القوانين إلى المشاركة في التشريع وحتى حل البرلمان إلى صلاحيات محددة في الأنظمة الرئاسية.

تضّم صلاحيات السلطة التنفيذية اختصاصات في الظروف العادية وأخرى في الظروف غير العادية.

في الظروف العادية: من مهام السلطة التنفيذية في الظروف العادية، سلطة التعيين في الوظائف العليا والمهمة في الدولة، السلطة التنظيمية التي تهدف لتنفيذ القوانين وكذلك رسم وتجسيد سياسة الدولة الداخلية والخارجية، إدارة المرافق العامة والإشراف على الهيئات اللامركزية. تعتبر هذه المهام من صميم صلاحيات السلطة التنفيذية.

كما تسمح دساتير الدول بإشراك السلطة التنفيذية في مهمة التشريع. غير أن درجة التدخل تختلف من دولة لأخرى؛ فأغلبها تمنح حق الاعتراض على إصدار القانون من البرلمان أو ما يسمى بطلب قراءة ثانية.

والأنظمة البرلمانية وشبه الرئاسية تعطي للسلطة التنفيذية حق التقدم بمشاريع قوانين للبرلمان على خلاف النظام الرئاسي الذي لا يسمح بذلك.

كما تعطي بعض الدساتير للسلطة التنفيذية حق التشريع مكان البرلمان بشروط معينة ولمدة محددة (فرنسا، الجزائر، المغرب..). وتعمد الأنظمة البرلمانية إلى السماح للسلطة التنفيذية بحل البرلمان، غير أن هناك دول أخرى لا تأخذ بالنظام البرلماني ومع ذلك فهي تمنح للسلطة التنفيذية حق حل البرلمان كالجزائر.

الظروف غير العادية: تقر الدساتير في الحالات الاستثنائية وغير العادية (حالة الحرب، الحصار، الطوارئ ....) للسلطة التنفيذية إصدار تنظيمات لها قوة القانون وتنظم موضوعا من اختصاص البرلمان حصرا.

والهدف من هذا التدخل الذي قد يعتبره البعض خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات هو حماية مؤسسات الدولة وسلامة ترابها وشعبها، الشيء الذي قد يعجز البرلمان على القيام به لطبيعة عمله (ينعقد مرة أو مرتين في السنة) والوضع الذي توجد فيه الدولة يستدعي السرعة في اتخاذ القرار وهو ما يمكن أن تقوم به السلطة التنفيذية لطبيعة مهامها.

غير أن أغلبية دساتير الدول تربط تقرير و/أو تمديد أحد هذه الظروف غير العادية بموافقة البرلمان.

ب- السلطة التشريعية: وهي السلطة المخولة عملية سـنّ القوانين والتشريع داخل الدولة يمارسها جهاز يسمى برلمان. وباعتبار البرلمان هو التجسيد الفعلي للديمقراطية النيابية لأنّه يتكون من نواب الشعب الذين يمارسون السيادة باسمه ولصالحه فقد أسندت له مهام أخرى رقابية ومالية.

01- تنظيم البرلمان:

يختلف تشكيل وتنظيم البرلمان من دولة لأخرى. غير أنّ أغلب الدول التي تتبنى الديمقراطية (ولو شكليا) تعّمد إلى انتخاب أعضاء البرلمان مباشرة من طرف الشعب. وهناك دول تتبنى التعين وأخرى تمزج بين التعيين والانتخاب.

قد يتكون البرلمان من مجلس واحد (Le monocaméralisme ou le système unicamérale) أو من مجلسين (Bicaméralisme) يختلفان فيما بينهما في التكوين، عدد الأعضاء، عمر النائب، مدة العضوية و الاختصاصات.

-من حيث التكوين، يتم انتخاب كل أعضاء المجلس الأول، فيعتبر بذلك الممثل الحقيقي للشعب والتجسيد الفعلي للديمقراطية، أما المجلس الثاني فيتم اختيار أعضائه بأحد الطرق التالية أو بالمزج بينهم: التعيين، الانتخاب على درجتين أو بالوراثة.

-من حيث عدد الأعضاء فالمجلس الأول يكون دائما أكبر من المجلس الثاني حتى لا تغلب تمثيلية المجلس الثاني على المجلس الأول.

-من حيث عمر النائب، غالبا ما يشترط في أعضاء المجلس الثاني سنا أكبر بهدف التوفيق بين الشباب والحكمة والتبصر.

-من حيث مدة العضوية، فالمجلس الأول المنتخب يكون أقل مدة من المجلس الثاني لكي يتمكن الشعب من مراقبة ممثليه باستمرار على خلاف المجلس الثاني الذي يكون فيه التجديد جزئيا لكي يضمن استمرارية قيام البرلمان.

أما من حيث الصلاحيات، فالمجلس الثاني يقوم بدور ثانوي مقارنة بالمجلس الأول، مثلا لا يمكن طرح ثقة الحكومة إلا من طرف المجلس الأول في النظام البرلماني.

اختلف الفقهاء في نظام الثنائية المجلسيّة، فمنهم من عارض بشدة وجود المجلس الثاني؛ لأنه لا يعقل أنّ تمثل إرادة الشعب بمجلسين وأيهما سيكون الممثل الحقيقي للشعب. كما أن المجلس الثاني قد يعرقل ويؤخر عمل المجلس الأول خاصة إذا كانا متعارضين.

أما أنصار المجلس الثاني فيبررون موقفهم بكون المجلس الثاني مكمل للمجلس الأول ويمنع هذا الأخير من الاستحواذ لوحده على التشريع. وأيضا يحقق التوازن في البرلمان من خلال تمثيل الكفاءات التي لا يمكن ضمان تواجدها في المجلس الأول بسبب طبيعة النظام الانتخابي القائم على الاقتراع العام المباشر

والسري. كما أنه يكفل عدم التسرع في سنّ القوانين فالمجلس الثاني قد يتدارك النقص الذي أغفله المجلس الأول. وعلى كل الأحوال فالدول البسيطة غير مجبرة على الأخذ بنظام المجلسين، وهو قرار يعود لطبيعة النظام السياسي المتبع. على عكس الدول الفدرالية التي تكون ملزمة للأخذ بالثنائية المجلسيّة؛ لانّ الهدف من المجلس الثاني في هذه الدول هو تمثيل الدويلات المكونة للاتحاد حفاظا على بقاء كيانها كدول لها استقلال جزئي داخليا.

***أنواع المجالس الثانية:** قد يكون المجلس الثاني سياسي وقد يكون اقتصادي.

–المجلس السياسي قد يأخذ شكل: المجلس الارستقراطي الذي يهدف لتمثيل الارستقراطية و ظهر في القرن 14 النموذج الموجود حاليا هو في انجلترا (مجلس اللوردات) أما الدول التي عرفت على مر التاريخ هذا النوع من التمثيل المجلسي فقد تخلت عنه كدول الشمال (الدنمارك، فنلندا، السويد والنرويج) أو تم تحويلها لمجالس شبه ديمقراطية (فرنسا، هولندا، بلجيكا).

المجلس الفدرالي الذي يهدف لتمثيل الدويلات المكونة للاتحاد و مشاركة هذه الأخيرة في ممارسة السلطة للدولة الفدرالية.

المجالس شبه الديمقراطية وهي تلك المجالس المنتخبة على درجتين في الدول الموحدة كفرنسا، الجزائر.

–أما المجلس الثاني الاقتصادي فيهدف لتمثيل أصحاب المهن المختلفة. استعمل في الدول الاشتراكية التي كانت تقوم على الاقتصاد المخطط وعليه تهدف من خلال هذا المجلس لمشاركة العمال في وضع المخطط الاقتصادي.

لضمان حسن سير البرلمان فقد نظم في شكل هيكلي، حيث يرأسه رئيس يختار من بين أعضائه ويضم أيضا مكتب المجلس. كما يحتوي على مجموعة من اللّجان تختص كل واحدة بجملة من المواضيع التي تدخل في صلاحيات السلطة التشريعية. تتشكل هذه اللجان من أعضاء البرلمان مع احترام التناسب في تمثيل مختلف التشكيلات السياسية. وتكمن أهمية هذه اللّجان في تحضير أعمال البرلمان قبل العرض على المناقشة العامة.

ويضم المجلس أيضا موظفين يسهلون عمل البرلمان.

02–صلاحيات البرلمان:

يمارس البرلمان مجموعة من الوظائف أهمها الوظيفة التشريعية والوظيفة الرقابية:

2-1 الوظيفة التشريعية:

هي من صميم اختصاص السلطة التشريعية، التي تدور حول تحضير، دراسة و مناقشة القوانين ثم التصويت عليها فإرسالها لرئيس الدولة – في حالة المصادقة عليها بالأغلبية المطلوبة– لإصدارها و نشرها و السهر على تنفيذها.

إنّ الأصل في إعداد القوانين يتم من طرف نواب الشعب من خلال اللّجان المختصة في البرلمان. غير أن الوظيفة التشريعية التي كانت حكرا على البرلمان أصبحت تشاركه فيها السلطة التنفيذية، ناهيك عن كون أغلب دساتير العالم تحدد مجالات السلطة التشريعية على سبيل الحصر وتترك ما دون ذلك للسلطة التنفيذية التي تنظم فيه كما تشاء.

هذا، ويحدد البرلمان من خلال النصوص القانونية التي يشرّعها المبادئ والقواعد العامة دون التعرض للتفاصيل التي تترك للسلطة التنفيذية وهو ما يسمح لها بالتدخل بشكل واسع. فمن خلال النصوص التنظيمية (مراسيم، قرارات) التي تبيّن كيفية تنفيذ القانون وتطبيق نصوصه قد تتعمد السلطة التنفيذية تأجيل تنفيذ القوانين عن طريق التأخير في إصدار التنظيم. مما يقلل من فعالية عمل البرلمان.

2-2 الوظيفة الرقابية:

تعدّ هذه الصلاحية من أهم الصلاحيات عند بعض الفقهاء؛ كونها تمكّن البرلمان من لعب دوره كممثل للشعب من خلال الآليات الرقابية التي يملكها ويمارسها ضد أعمال الحكومة.

تتراوح الوسائل المستعملة، من تلك التي تهدف للاستفسار إلى تلك المثيرة لمسؤولية الحكومة مرورا بالوسائل التي تهدف لتقصي الحقائق. ولهذا يستعمل البرلمان وسائل متعددة (الأسئلة الشفهية والكتابية، الاستجواب، لجان التحقيق وطرح الثقة بوزير أو الوزارة ككل).

إنّ اللجوء لهذه الوسائل مشروط ومضبوط إجرائيا في الدستور والقوانين، لكيلا يتحول لوسيلة تعسف من البرلمان على الحكومة ومنه خرق لمبدأ الفصل بين السلطات.

أما فيما يخص سحب الثقة في الأنظمة البرلمانية فالدساتير المختلفة تقيد استعمالها بشروط صارمة كمرور مدة محددة على تشكيل الحكومة أو التصويت بنصاب مرتفع.

يملك البرلمان أيضا وسائل رقابية أخرى كاشتراط موافقته الصريحة على بعض أعمال الحكومة (المعاهدات، إعلان الحرب، إعلان حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية)، التعيين في الوظائف العليا.

2-3 الوظيفة المالية: تعتبر وسيلة أخرى للرقابة، لأنّها تمكّن البرلمان من مراقبة الحكومة في كيفية تحصيلها للأموال ثم طريقة إنفاقها ومنه حماية أفراد الشعب من فرض الضرائب عشوائيا وأيضا تبديد الأموال العمومية. ويتم ذلك من خلال إقرار الميزانية ومراقبة الحساب الختامي لها للتأكد من مدى تنفيذ الميزانية.

2-4 الوظيفة الاقتصادية: في خضم تطور دور الدولة التي أصبحت تتدخل في المجال الاقتصادي ظهرت هذه الوظيفة التي تسمح للبرلمان بمراقبة تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي لحماية مبدأ أساسي في النظام اللبرالي هو حرية التجارة والصناعة. وهذا من خلال دراسة وإقرار الخطة العامة للاقتصاد الوطني. وكذلك عبر سنّ القوانين المتعلقة بتنظيم المجال الاقتصادي.

يمارس البرلمان هذه الصلاحيات من خلال دورات عادية وأخرى استثنائية. تحدد إجمالا عدد الدورات العادية باثنين في السنة وتتخلل كل دورة جملة من الجلسات.

يحدد جدول الأعمال (الذي يجب التقيّد به) من طرف البرلمان، غير أنه حاليا أصبح للسلطة التنفيذية دورا مباشرا أو غير مباشر للتأثير على البرلمان في تحديده. كتقرير حق الحكومة في مشاركة البرلمان في وضع جدول الأعمال أو المشاركة في ترتيب مواضيعه، أو بطريقة غير مباشرة بواسطة التأثير الحزبي على النواب (الحزب الذي يشكل الأغلبية في البرلمان هو الذي يقود الحكومة).

***استقلالية البرلمان** من خلال عرضنا للناحية التنظيمية للسلطة التشريعية والناحية الوظيفية يتضح لنا مدى استقلالها عن السلطة التنفيذية والذي يظهر في ثلاث نقاط:

-استقلالية نائب البرلمان: يمكن للنائب ضمان استقلاليته، أولا: من خلال انتخابه من الشعب مباشرة، فلا يمكن للحكومة أن تعيّنه أو تعزله إلا في حالة حل البرلمان في الأنظمة البرلمانية.

ثانيا: من خلال منع الجمع بين العضوية في البرلمان أو أي وظيفة أخرى.

ثالثا: منحه علاوة تمكّنه من مواجهة متطلبات الحياة مدة نيابته لكيلا يكون محل تأثير من أي جهة أخرى.

رابعا: منحه الحصانة البرلمانية من خلال منع رفع الدعاوى المدنية والجزائية بسبب الأقوال أو الأفعال التي يقوم بها المتصلة بمهمته النيابية داخل أو خارج البرلمان.

-الاستقلالية في التسيير: حيث يتحقق ذلك من خلال، أولا: انعقاد البرلمان بمفرده من تلقاء نفسه، غير أنه يمكن للبرلمان أن ينعقد في دورة غير عادية بطلب من الحكومة أو نسبة من النواب.

ثانيا: حرية البرلمان في تنظيم جلساته وتحديدها في كل دورة.

لكن الإشكال الذي ثار حول حرية التسيير يتعلق بتحديد جدول الأعمال (الانظمة البرلمانية)، فإن كان الدستور يمنح للحكومة حق تحديد جدول الأعمال فلا يحق للبرلمان تعديله.

وإن كان الأمر يتعلق بترتيب الأعمال المدرجة في الجلسة فهذا الأمر يمكّن الحكومة من تأجيل المواضيع التي لا تريد مناقشتها إلى ما لانهاية. وحتى على فرض أن جدول الأعمال يحدده البرلمان وهو ما يمنحه الاستقلالية. غير أن واقعيا الأغلبية البرلمانية التابعة للحكومة هي التي تسيطر على البرلمان ومنه جدول الأعمال، وليه في النهاية الحكومة تتمكن بواسطة الأغلبية من التحكم في جدول الأعمال. لاسيما وأن الاتجاه الحالي –بإيعاز من الحكومة–يدعو إلى تبني التصويت العلني في البرلمان لكي تتمكن هذه الأخيرة من مراقبة ممثليها في البرلمان.

الاستقلالية في الاختصاص:

تظهر استقلالية البرلمان في ممارسة اختصاصاته من خلال، أولا: سن القوانين الضرورية لتنفيذ سياسة الدولة والتي تتقيد الحكومة بتنفيذها دون تعديل. ولو أنها تملك كل الحرية في التنفيذ.

ثانيا: المصادقة على قانون المالية الذي يجعل الحكومة ملزمة بمراعاة أحكام الميزانية.

ثالثا: المصادقة على المعاهدات وكذلك الموافقة على بعض القرارات التي تتخذها السلطة التنفيذية كحالة الحرب، الحصار، الطوارئ...الخ.

رابعا: الوسائل الرقابية التي يملكها البرلمان لمراقبة أعمال وأجهزة الحكومة.

كما تُطرح مسألة أخرى تتعلق بعدم فعالية الأقلية، فإن كان القانون يمنح لها حق المبادرة باقتراح قانون أو تعديله، غير أن الكلمة الأخيرة ترجع للأغلبية عند التصويت.

فضلا عن استحواذ الحكومة غالبا على حق المبادرة لوحدها فيما يتعلق بالمسائل المالية.

كما لا نغفل تأثير حق رئيس الدولة في الاعتراض التوقيفي على استقلالية البرلمان.

ج–السلطة القضائية:

تتكفل السلطة القضائية بتطبيق القوانين على المنازعات المعروضة عليها.

ونظرا لأهمية هذه المؤسسة في ضمان تطبيق دولة القانون من خلال السهر على احترام القواعد القانونية والتنظيمية فلابد من أن تكون مستقلة وهو ما يتحقق في نشأة واختصاصات السلطة القضائية.

01-تنظيم السلطة القضائية:

تتكون السلطة القضائية من محاكم يتم تنظيمها على درجات لتطبيق مبدأ التقاضي على درجات الذي يسمح للمتقاضي من الاستفادة من عدّة فرص للتقاضي وتنتهي بمحكمة موحدة للاجتهادات القضائية لضمان التطبيق الموحد للقانون داخل الدولة.

يسهر على تطبيق القانون أشخاص يسمون القضاة، غير أن الأنظمة القضائية تختلف في طريقة اختيارهم؛ منها ما تتبع نظام المهنة وأخرى نظام الانتخاب.

*بالنسبة لنظام المهنة: تتبعه أغلب الدول على اعتبار أن القضاء مرفق عام إداري ويقدم خدمة عامة للمواطنين وعليه من الطبيعي أن تتكفل السلطة التنفيذية بتعيين القضاة شأنهم في ذلك شأن الموظفين العموميين في الإدارة. ورغم ما تحققه هذه الطريقة من الاستقرار المناسب للقضاة لأداء مهامهم وحسن سير القضاء، إلاّ أنه يؤخذ عليها خرقها لمبدأ الفصل بين السلطات ولهذا نجد بعض الدول كفرنسا تخفيفا لهذا العيب تعتمد اختيار القضاة وفقا لشروط محددة مسبقا، في كثير من الأحيان يكون ذلك بموجب مسابقة يشرف عليها جامعيون وقضاة ذوي خبرة وكفاءة يتولون ترتيب الممتحنين وفقا للنتائج المتحصل عليها، ما على الإدارة إلاّ التقيّد بالنتائج واختيار القضاة وفقا لعدد المناصب المعلن عليها مسبقا حسب الترتيب المعلن عنه.

السلطة التنفيذية مقيّدة أيضا في هذا النظام من حيث العزل والترقية؛ لأن القضاة يخضعون لقانون خاص بهم صادر عن السلطة التشريعية يحدد شروط ترقيتهم، نقلهم وعزلهم وهو ما يقلل نسبيا من تعسف الحكومة.

هناك دول مثل بلجيكا يتولى الجهاز القضائي إعداد قوائم يختار من بينها رئيس السلطة التنفيذية القضاة.

بالرغم من كل الإجراءات المتخذة لتقييد الإدارة غير أن هذه الأخيرة يمكنها التدخل والتأثير على القضاة مثلا في التعيين هي مجبرة على احترام القائمة الناتجة عن المسابقة غير أنها حرة في تحديد المنطقة التي يعين فيها القاضي. والشيء ذاته بالنسبة للترقية التي يمكن للإدارة أن تحرم القاضي من الترقية في المدة الدنيا أو المتوسطة أو الأخطاء التأديبية أين تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في تكييفها وتحديد العقوبة.

وعليه، رغم مزايا هذا النظام إلاّ أنه يجعل القاضي في تبعية ولو نسبيا للسلطة التنفيذية، ولا ننسى أنه في النهاية هو تابع لأحد وزاراتها.

*أما نظام الانتخاب أو الاختيار بالقرعة: يتم وفقا لصورتين:

الصورة الأولي تعتمد على انتخاب القضاة من قبل مواطني منطقة معينة كما هو معمول به في بعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية وهو ما يتماشى مع النظام الديمقراطي القائم على ممارسة السلطة من ممثلي الشعب. كما أنه يحقق –في حالة ضمان الانتخاب الحر–استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية.

لكن الفقه يحمل الكثير من النقد لهذا النظام لأنّه إذا كان يحرر القضاء من سلطان الحاكم فإنه يعهد به إلى سلطة الناخبين وهم غالبا غير قادرين على تمييز كفاءة القاضي وعلمه وخبرته القانونية وصلاحيته الأخلاقية، إذ يخشى في هذا النظام أن يحرص القاضي على إرضاء ناخبيه ولو على حساب القانون رغبة منه في تجديد عهدته مرة بعد أخرى .وهو ما يخل بنزاهته واستقلاله. كما أن هذه الطريقة تميل لاختيار القاضي حسب آرائه وميوله السياسية مما يؤثر على انحيازه إلى القانون ومبادئ العدالة. فهو ملزم للتأثير على ناخبيه واكتساب قواعد شعبية أن ينتمي لتنظيم حزبي يدعمه ويساعده في الحملة الانتخابية ومما لا شك فيه أن انتماؤه للجهات السياسية سيؤثر على تصرفاته وتفسيره للنصوص القانونية واجبة التطبيق. إن انتخاب القاضي يعني أيضا توقيت وظيفته وهو ما يضعف استقرار القضاء وحسن سيره.

أما الصورة الثانية: الانتخاب عن طريق الجهاز القضائي ذاته أو تنظيمات مهنية أو هيئات التحكيم. ربما تضع هذه الآلية الاختيار بين يدي من هم أكفاء لتكوين اختيار يقوم على معايير الكفاءة والأهلية للقيام بوظائف القضاة. لكن ما يعاب على هذه الطريقة هي إمكانية خطورة سيطرة اتجاهات أو طبقات معينة على وظيفة القضاء كمرفق عمومي. إذ من المرجح أن يقصر الأمر على الأصدقاء والمعارف الأقارب فيصير القضاء حكرا لطائفة.

02 وظائف السلطة القضائية:

يختص الجهاز القضائي بفض المنازعات المطروحة عليه ولا يمكنه تجاهل ما يطرح عليه من خصومات والتملص من مسؤوليته وإلاّ عدّ ذلك إنكار للعدالة.

تختلف الدول فيما بينها في توزيع الاختصاص فمنها ما يعتمد وحدة القضاء **(الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة البريطانية، الدانيمارك، ايرلندا)**؛ بحيث ينظر القاضي في النزاع المطروح أمامه دون التمييز بين الأطراف إن كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص أو القانون العام.

وهناك الدول التي تأخذ بنظام الازدواج القضائي **(فرنسا، ايطاليا، المانيا، مصر، الاردن، السعودية، سلطنة عمان، دول المغرب العربي)**؛ فتفصل بين المحاكم العادية التي تنظر النزاعات التي تثور بين أشخاص القانون الخاص والمحاكم الإدارية التي تختص بالفصل في القضايا التي تكون الدولة أو أحد إداراتها طرفا فيها.

كما تجدر الإشارة إلى أن الدول تلجأ أحينا لإنشاء هيئات قضائية أخرى تختص بنوع محدد من المنازعات كالهيئات والمحاكم الدستورية أو المحاكم العسكرية.

من الثابت أن استقلال القضاء واحترامه من قبل السلطات الأخرى وكذلك الشعب يعد الضمانة الأساسية لتجسيد حكم القانون والعدالة.

ومنه، الحكم على مدى ديمقراطية نظام ما يتوقف على المكانة التي تحتلها السلطة القضائية في الدولة ومدى كفاءة ونزاهة أعضائها؛ لأنّ هذا هو الضمانة الوحيدة للفصل الموضوعي في المنازعات ومنه حماية الحقوق والحريات المقررة للأفراد في الدستور.

فالقضاء يسهر على مراقبة أعمال السلطة التنفيذية تطبيقا لمبدأ المشروعية ويضمن عدم الاعتداء على الدستور والقوانين من خلال مراقبة مدى الدستورية.

ولن يتحقق ذلك إلاّ من خلال فرض استقلال القضاء بواسطة القانون؛ أي على البرلمان أن يعير السلطة القضائية الاهتمام الضروري من خلال إصدار قانون لتنظيم هذه السلطة والمهنة ككل بوضع ضمانات كافية وكفيلة لممارسة القاضي لمهامه بكل استقلالية ودون أدنى تأثير.